# الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية المبني على القواعد العادية

# The international jurisdiction of the Algerian courts based on the ordinary rules

حسايد حمزة العقاد*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

hassaid.elakkad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 09 / 2019/10 تاريخ القبول: 10 / 02/ 2020 تاريخ النشر: 20/ 03/ 2020

**الملخص :**

الظاهر في اغلب الدول أن دراسة الاختصاص القضائي لم تحظ بذات العناية التي حظيت بها دراسة تنازع القوانين، وبالرغم من ذلك فمسألة الاختصاص الدولي تلعب دورا هاما في عالم تتزايد فيه العلاقات ذات العنصر الأجنبي باضطراد مستمر أدى إلى تزايد مستمر في قضايا ذات الطابع الدولي التي يتم طرحها على المحاكم الوطنية في الدول المختلفة، حيث تتمتع قواعد الاختصاص الدولي بأهمية كبيرة إذ تتوقف عليها مسألة أساسية، وهي تقرير اختصاص القاضي الوطني بنظر المنازعة المشتملة على علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي من عدمه.

* المؤلف المرسل.



المنارة للاستشارات

وعلى العكس من ذلك، فالموضوع المتقدم احتاج في الجزائر إلى العديد من الدراسات الجادة بالرغم من الجهود التي بذلها بعض من الفقه الجزائري في هذا الصدد، إذن فدراسة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في القانون الوضعي الجزائري، مسألة مازالت محتفظة بأهميتها الكبيرة حتى الآن و لم يستنفذ القول بشأنها بعد.

الكلمات المفتاحية : تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الاختصاص القضائي المباشر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم.

***Abstract:***

***It appears in most countries, the study of international jurisdiction has not been considered in relation to the study on conflict of laws rules, but the question of international jurisdiction raises a major issue. in private international law litigation characterized by specific procedural difficulties that are due to the diversity and compartmentalization of jurisdictional systems.***

***Each country has its own courts, its rules of jurisdiction. The whole question is therefore whether the rules of international jurisdiction determine the capacity of the forum tribunals to hear disputes involving an element of foreign nationality.***

***Keywords:***

***conflict of international jurisdiction, direct international competence, international jurisdiction of the courts.***



المنارة للاستشارات

## مقدمة :

يتنازع القانون الدولي الخاص بوصفه القانون الذي ينظم الحياة الخاصة الدولية بتحديده للقواعد الواجبة التطبيق على الأفراد في العلاقات الدولية مفهومان: أولهما المفهوم الموسع، ووفقا له يشمل القانون الدولي الخاص إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص التشريعي نوعا ثانيا من القواعد هي تلك المنظمة لما يسمى بالاختصاص القضائي الدولي، وهذا هو السائد في بعض الأنظمة القانونية الوضعية الحالية كالقانون المصري.[1] وثانيهما المفهوم الضيق، ووفقا له تقتصر دراسة القانون الدولي الخاص على التطرق للقواعد الحاكمة لمادة تنازع القوانين بوصفها المبحث الأصيل والوحيد لهذا الفرع من فرع القانون، أما القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، فإنه يستأثر بدراستها فرع آخر مستقل من فروع القانون يعرف باسم قانون الإجراءات المدنية الدولية، ويسود هذا المفهوم الأخير في العديد من الدول كألمانيا وايطاليا.[2]

ويبدو لنا أن دراسة القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي لجانب تلك المتعلقة بالاختصاص التشريعي باعتبارها من ضمن المواد التي يعالجها القانون الدولي الخاص في مفهومه الواسع أمرا مبررا. حيث أن القانون الدولي الخاص في سعيه لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي يواجه مشكلة أساسية تتمثل في تحديد المحكمة المختصة دوليا بنظر العلاقة القانونية المشتملة على العنصر الأجنبي، غير أن تنازع الاختصاص القضائي يثير مشكلة أخرى تتميز في الواقع بنفس الطابع الذي تحمله مشكلة تنازع القوانين، ففي كلتا

المنارة للاستشارات

الحالتين نجد أنفسنا إزاء ظاهرة تزاحم، ولكن بينما يقع التزاحم في الحالة الأولى بين محاكم عدة الدول نجد التزاحم في الحالة الثانية يقع بين قوانين دول مختلفة.

وقد يحدث أن تكون العلاقة محل البحث على ارتباط مادي بأكثر من نظام قانوني بمعنى أنها علاقة تتسم بالصفة الدولية منظورا لها من خلال معيار موضوعي فلو فرضنا أن شخصا جزائريا ابرم عقدا مع أخر أمريكيا في الجزائر، فما هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التي تنشأ بصدد تنفيذ هذا العقد؟

فتنازع الاختصاص القضائي الدولي يسعى إلى إيجاد حلا للتنازع المتصور بين القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي لمحاكم الدول المختلفة المتصلة بالعلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي.[3]

وعلى هذا النحو يتضح أن دراسة القانون القضائي الخاص الدولي تشتمل على موضوعين رئيسين، بحيث تقتصر دراستنا في هذا المجال بالنسبة للموضوع الأول المتمثل في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة (القواعد العادية) ، أما بالنسبة للموضوع الثاني المتمثل في تحديد أثار الأحكام الأجنبية فيتم دراسته في موضوع مستقل.

والواقع انه لا جدوى من أن يقرر المشرع الفرد حقا إذا لم يكفل له حماية هذا الحق عند الاقتضاء، فالاعتراف للفرد بحق معين يستتبع وجوب



المنارة للاستشارات

السماح لصاحبه بالدفاع عنه والاحتجاج به أمام القضاء، والمحاكم الداخلية لكل دولة هي التي تتكفل بحل كافة المنازعات التي تقوم بين الأفراد سواء أكانت هذه المنازعات وطنية بحتة أم كانت مشتملة على العنصر الأجنبي.

ولكن تثور المشكلة بالنسبة للنظام القضائي الجزائري الذي لم يعرف أي قواعد تشريعية يقوم عليها الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية، و لم يخصص المشرع الوطني للاختصاص الدولي المباشر سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادة **41** والمادة **42**، التي تعتبر قواعد غير عادية تنظم مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية المبني على الامتياز القضائي فقط[4]، وأمام هذا القصور التشريعي ذهب جانب من الفقه الجزائري[5] إلى الاعتداد بالقواعد المنظمة للاختصاص المحلي الداخلي، ورأى ضرورة التقيد بها في المجال الدولي من اجل إعطاء بعض الحلول القانونية لحسم مشكلة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، والتي يطلق عليها في القانون المقارن مصطلح القواعد العادية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الإشكالية القانونية التي يثيرها موضوع الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية هي كالأتي: ما هي القواعد والأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي الوطني لكي يحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية؟

وبناء على ما تقدم سنحاول معالجة العناصر التي تتطلبها دراستنا بالاعتماد على منهجية تقوم على توظيف المنهج الوصفي والتحليلي الذي

المنارة للاستشارات

يمكن من فهم أهم الأحكام القانونية المؤطرة لمشكلة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وهذا من اجل حصر النقص والخلاف الموجود في التشريع الجزائري.

وللوصول إلى هذا المبتغى، فإنه لا مناص لنا من تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى مبحثين، مبحث أول نخصصه لدراسة المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي، ومبحث ثاني نعالج فيه فكرة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية.

## المبحث الأول: المبادئ العامة للاختصاص القضائي الدولي

من المعروف أن دراسة ماهية الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية تدفعنا إلى بحث أولا مشكلة تحديد طبيعة قواعد التنازع الاختصاص القضائي الدولي، ثم ننتقل ثانيا إلى معالجة العلاقة الموجودة ما بين قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع الاختصاص التشريعي.

### المطلب الأول: طبيعة قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

إن البحث في طبيعة الاختصاص القضائي الدولي يقتضي مقارنتها بقواعد تنازع القوانين، فإذا كانت هذه القواعد تتشابه فيما بينها، إلا أن فروقا جوهرية تميزها عن بعضها البعض.

#### الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي الدولي ليست قواعد إسناد.



المنارة للاستشارات

قواعد الاختصاص الدولي هي قواعد موضوعية لا قواعد إسناد لأنها تحدد مباشرة الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، وهي لا تهتم بتحديد القضاء الأجنبي المختص، لأن مثل هذا التحديد سيكون عديم الفائدة فالقضاء الأجنبي لا يخضع للقواعد التي يصدرها مشرع أخر[6]، وهذا ما يميزها عن قواعد الإسناد المعتمدة في حل مشكلة تنازع القوانين، والتي لا تبين حكم القانون مباشرة في موضوع النزاع، وإنما تشير فقط إلى القانون المطبق عليه من بين القوانين المتزاحمة[7].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتكفل برسم حدود اختصاص المحاكم الوطنية.

تقتصر قواعد الاختصاص القضائي الدولي بصفتها أحادية الجانب من حيث المبدأ، لكونها تبين اختصاص المحاكم الوطنية دون اختصاص المحاكم الأجنبية، بمعنى أنها تبين ما إذا كان القضاء الوطني مختصا أم غير مختص، ولا تتعدى ذلك إلى عقد الاختصاص للقضاء الأجنبي، بينما يمكن أن تشير قواعد التنازع (وهي ثنائية الجانب) إلى اختصاص القانون الوطني أو القانون الأجنبي على حد سواء[8]، ولكن حاليا بدأ هذا الاختلاف بالتراجع تدريجيا بسبب ظهور القواعد ذات التطبيق الضروري، والتي تخضع النزاع للقانون الوطني مباشرة دون العودة إلى قواعد التنازع التقليدية[9].

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتسم بالصفة الوطنية.

المنارة للاستشارات

الواقع أن قواعد تنازع القوانين يضعها المشرع الوطني لتحديد متى يكون القانون الوطني مختصا، ومتى يكون القانون الأجنبي مختصا، والقاضي الوطني ينصاغ فقط لهذه القواعد التي يضعها مشرعه ولا ينصاغ للقواعد التي يضعها المشرع الأجنبي، ونفس الشيء بالنسبة لقواعد الاختصاص القضائي الدولي فهي أيضا وطنية. فالمشرع هو الذي يضعها، والقضاء الوطني ينصاغ إليها دون غيرها لتحديد ما إذا كان مختصا أم غير مختص في النظر في القضية المشتملة على العنصر الأجنبي، وهذا ما يجعل كلا النوعين من القواعد قد تختلف من نظام قانوني إلى أخر[10].

المطلب الثاني: علاقة تنازع الاختصاص القضائي الدولي بتنازع القوانين.

إن ثبوت الحق لأشخاص بمقتضى القانون لا تبدو قيمته العملية إلا إذا استطاع هؤلاء حمايته عن طريق القضاء، ومن هذا المنطلق تبدو أهمية مشكلة تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات المتضمنة عنصرا أجنبيا، إذ يتعين على القاضي إذا ما طرح عليه نزاع يشتمل على عنصر أجنبي أن يفصل في مسألة أولية هي مدى اختصاصه بهذا النزاع، والمقصود هنا هو الاختصاص الدولي لمحاكم دولته إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، هذا و لا شك أن عدم تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي أمر منطقي ومعقول، ذلك لأن الاعتبارات التي تراعى والغاية التي تستهدف عند تعيين محكمة مختصة ليست بالضرورة هي بعينها التي تراعى وتستهدف عند تحديد



المنارة للاستشارات

القانون الواجب التطبيق، وعلى هذا النحو يظهر اختلاف قواعد التنازع عن قواعد الاختصاص القضائي.

على انه وان كان الأصل الذي تقرره هو عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، إلا انه قد يحدث أن يؤدي تطبيق قواعد كل من هذين الاختصاصين إلى عقد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة والاختصاص التشريعي لقانونها أيضا. لذلك سنقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فروع ثلاثة: فرع أول نعالج فيه مشكلة الاختصاص القضائي الدولي سابقة لمشكلة الاختصاص التشريعي، وفرع ثاني ندرس فيه فكرة عدم تلازم بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي، وأخيرا في فرع ثالث نتكلم عن مسألة تأثير الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص التشريعي.

الفرع الأول: مشكلة الاختصاص القضائي الدولي سابقة لمشكلة الاختصاص التشريعي.

لما يعرض النزاع المشتمل على العنصر الأجنبي على القاضي الوطني، فإنه قبل أن يبحث عن القانون الواجب التطبيق عليه، ينظر أولا هل محاكم دولته مختصة بالنظر فيه أم لا، فإذا وجد بأنها مختصة بحث حينئذ عن القانون الواجب التطبيق عليه، أما إذا وجد بأنها غير مختصة، فلا داعي عندئذ لأن يبحث عن القانون الواجب التطبيق عليه. وهذا ما يجعل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي سابقة عن مشكلة تنازع القوانين[11].

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: عدم تلازم بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي.

من المبادئ التقليدية في فقه القانون الدولي الخاص عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، بمعنى أن انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة، لا يعني بالضرورة أن تقوم تلك المحاكم بتطبيق قانونها المادي على النزاع المطروح أمامها، لأن القول بعكس ذلك معناه الرجوع إلى عهد الإقليمية وما قبله حيث كانت المحاكم لا تطبق إلا قوانينها، ومن ثم فإن هناك إجماع بين فقهاء القانون الدولي الخاص على أن عدم التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي يعد أساس وجود القانون الدولي الخاص[12].

وتلك الحقيقة الأساسية لوجود القانون الدولي الخاص نفسه تعد أمرا حديثا كحداثة هذا القانون ذاته، حيث أنها لم تتأكد إلا في القرن الثالث عشر مع بداية انهيار مبدأ الارتباط المطلق بين اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع وتطبيق قانونها[13].

الفرع الثالث: تأثير الاختصاص القضائي الدولي في الاختصاص التشريعي.

إذا كان موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي مستقلا – على نحو ما رأينا سابقا – عن موضوع تنازع القوانين، فإن هذا لا يعني عدم



المنارة للاستشارات

وجود أي تأثير للأول في الثاني، فالقانون الواجب التطبيق يختلف بحسب المحكمة المعروض عليها النزاع لاختلاف قواعد الإسناد وقواعد التكييف وقبول الإحالة من عدمه من دولة إلى أخرى. فقد تقضي قواعد الإسناد الجزائرية – إذا كان النزاع معروضا على القضاء الجزائري ومتعلقا بالأحوال الشخصية – بتطبيق قانون الجنسية، بينما لو أن هذا النزاع كان معروضا على القضاء الانجليزي لطبق عليه قانون الموطن، على اعتبار أن قواعد الإسناد الانجليزية تطبق على الأحوال الشخصية قانون الموطن. وبذلك نرى أن القانون المطبق على نفس النزاع يختلف باختلاف المحكمة الناظرة فيه، ويترتب على ذلك اختلاف الحل المعطى للنزاع بحسب المحكمة المعروض عليها.

وهذا الاختلاف في القانون الواجب التطبيق على النزاع من محكمة دولة إلى محكمة دولة أخرى قد يختلف أيضا، ليس بسبب اختلاف قواعد الإسناد فيما بينها، وإنما بسبب اختلاف التكييف لنفس المسألة، فقد تعتبر محكمة دولة ما مسألة معينة على أنها من الشكل، وتعتبرها محكمة دولة أخرى على أنها من الأهلية، مما يترتب عنه اختلاف قاعدة الإسناد المطبقة عليها، واختلاف بالتالي القانون الواجب التطبيق[14].

ويظهر أيضا تأثير الاختصاص القضائي الدولي في تنازع القوانين لما يكون القانون الواجب التطبيق متعلقا بالنظام العام في دولة معينة، وغير متعلق به في دولة أخرى، فيستبعد في الأول ويطبق بدله قانون القاضي. ولا يستبعد

المنارة للاستشارات

في الثانية، مما يعني أيضا اختلاف القانون الواجب التطبيق حسب المحكمة المعروض عليها النزاع[15].

## المبحث الثاني: القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية.

لم يخصص المشرع الجزائري للاختصاص القضائي الدولي سوى مادتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هما المادة **41** والمادة **42**.

حيث تنص المادة **41** على انه: « يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ».

وجاء في المادة **42**: « يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي».

وهاتان المادتان منقولتان حرفيا من القانون الوضعي الفرنسي، فالمادة **41** تقابلها المادة **14** من القانون المدني الفرنسي، والمادة **42** تقابلها المادة **15** من نفس القانون، و لم يخصص المشرع الفرنسي هو أيضا غير هاتين المادتين للاختصاص القضائي الدولي[16].



المنارة للاستشارات

ويفهم من المادتين أن المحاكم الوطنية مختصة بالنظر فقط في الدعاوى التي يكون احد أطرافها من الوطنين، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، أما الدعاوى بين الأجانب فهي غير مختصة بالنظر فيها، وهذا الفهم للمادتين هو الذي كان سائدا في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر. فقد كانت الفكرة السائدة آنذاك هي أن قضاء الدولة وجد أصلا لإقامة العدل بين الوطنيين فقط، فهو امتياز خاص بهم دون الأجانب. غير أن هذا الفهم بدا القضاء يحيد عنه تدريجيا طوال القرن التاسع عشر، وذلك بتقرير اختصاصه ببعض الدعاوى التي يكون أطرافها من الأجانب، و لم يكد ينتهي القرن التاسع عشر حتى أصبح هذا الفهم فارغ المضمون[17]، إذ امتد اختصاص القضاء الفرنسي إلى مختلف القضايا التي يكون أطرافها أجانب اعتمادا على القواعد الاختصاص الداخلية والتي تم مدها إلى الاختصاص القضائي الدولي. و لم يقف التطور عند هذا الحد، بل وصل الأمر إلى اعتبار المادتين لهما فقط صفة احتياطية في مقابلة القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي، والتي هي امتداد لقواعد الاختصاص الداخلية[18].

وأمام هذا القصور التشريعي في القانون الوضعي الجزائري، اقر جانب من الفقه الجزائري[19] على أنه لا يوجد في الجزائر ما يمنع من تبني ما انتهى إليه الفقه والقضاء في فرنسا من فهم للمادتين **14** و**15**، فتعتبر المادتين **41** و**42** قواعد غير عادية للاختصاص، أما القواعد العادية للاختصاص فهي قواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي والتي يتم تمديدها إلى المجال الدولي. وعليه فإننا سندرس في هذا السياق امتداد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي

المنارة للاستشارات

إلى المجال الدولي أولا، ثم سوف نتصدى للاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية القائم على فكرة الخضوع الاختياري وحسن أداء العدالة ثانيا[20].

المطلب الأول: امتداد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي إلى المجال الدولي.

أمام عدم وجود أي نص تشريعي يتضمن القواعد العادية للاختصاص القضائي الدولي لا مناص من الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الداخلي ومدها إلى المجال الدولي، وهذا ما اجمع عليه الفقه وأيده القضاء في فرنسا في مناسبات مختلفة[21].

والواقع أن تمتع المشرع الوطني في تحديده للقواعد المحددة للاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه بالحرية المطلقة، لا يعني البتة عدم استرشاده على الأقل انطلاقا من مفهوم الملائمة، بمجموعة من الأسس والمبادئ الفنية المتبعة في التشريعات الوضعية الأجنبية المقابلة، واستقراء التشريعات المختلفة للعديد من الدول التي قد تشير إلى وجود نوع من المشاركة في الأسس والمبادئ في صياغة القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي على نحو يجعل من العسير على أي مشرع وطني عدم الاعتداد بهذه الأسس عند شروعه في تنظيم اختصاصه القضائي المتعلق بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي. وهي أسس وضوابط عادية معمول بها في معظم التشريعات الوضعية المقارنة التي سنتعرض لدراستها في الفروع الآتية:



المنارة للاستشارات

الفرع الأول: تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الداخلي على الاختصاص الدولي.

يكون الاختصاص منعقدا للمحاكم الجزائرية كلما كان الضابط المعتمد في الاختصاص المحلي الداخلي موجودا في الجزائر، فإذا كان مثلا الضابط في الاختصاص المحلي الداخلي هو موطن المدعي عليه[22]، وكان هذا الضابط موجودا في الجزائر فإن الاختصاص القضائي الدولي يكون معقودا للنظام القضائي الجزائري، وأما إذا كان موجودا في الخارج لا يكون معقودا له.

وأيضا إذا كان الضابط في نطاق الاختصاص المحلي الداخلي بالنسبة للدعاوي العينية العقارية هو مكان وجود العقار[23]، فإن هذا العقار إذا كان موجودا في الجزائر يكون الاختصاص معقودا لقضائها، أما إذا كان موجودا في بلد أجنبي فإنه غير مختص.

وبذلك يذهب جانب من الشراح[24] إلى القول بأنه قد نقلنا قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي لكن مع فارق أن قواعد الاختصاص المحلي الداخلي تحدد لنا المحكمة المختصة داخل النظام القضائي الجزائري، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فتبين لنا فقط ما إذا كان النظام القضائي الجزائري مختصا أم لا[25].

المنارة للاستشارات

وهذا الحل هو الذي تبناه القضاء الفرنسي بعد تطور طويل كان في بدايته يرفض عقد الاختصاص بصفة مطلقة للدعاوى التي يكون أطرافها من الأجانب، ثم بدأ يخرج عن ذلك تدريجيا إلى أن وصل إلى عقد الاختصاص للقضاء الفرنسي مهما كانت جنسية أطراف الدعوى، وذلك بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي المحلي على المجال الدولي، وقد عبر عن هذا الاتجاه بقوله: « يخضع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي وذلك مهما كان القانون المطبق وجنسية أطراف الدعوى»[26].

ويضيف أصحاب هذا الرأي[27] إلى أن المادتين **39** و**40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هما اللتان يتم نقلهما إلى المجال الدولي، وعقد الاختصاص وفقهما للمحاكم الجزائرية في المنازعات ذات الطابع الدولي كلما كان ضابط الاختصاص المعتمد عليه موجودا في الجزائر، وذلك أيا كانت جنسية أطرافها.

وأيا كانت الانتقادات التي يمكن للفقه أن يوجهها إلى هذا البناء القانوني، فإننا لا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نذكر بأن المشرع الجزائري لم يتفطن إلى وضع قواعد قانونية عامة تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي، وخاصة وان الكثير من التشريعات الأوروبية العريقة في التراث القانوني لم تصل حتى الآن إلى تقنين متكامل في شأن الاختصاص القضائي الدولي، وما زالت تحدد اختصاص محاكمها مستلهمة في ذلك المادتين **14** و **15** من القانون المدني الفرنسي، علاوة على تعديه الحلول السائدة في المجال الداخلي



المنارة للاستشارات

إلى المجال الدولي مما يثير الكثير من المشاكل القانونية في نطاق التعامل الخاص الدولي.

الفرع الثاني: جعل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي متلائمة مع الاختصاص الدولي.

إن النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي الداخلي موضوعة أصلا من طرف المشرع الوطني للمجال الداخلي، وتنحصر وظيفتها في توزيع الاختصاص على المحاكم الموجودة داخل الإقليم الجزائري[28]. أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فهدفها تحديد ما إذا كانت المحاكم الجزائرية مختصة بالنظر في النزاع أم لا دون أن تتعدى ذلك إلى عقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية، فوظيفتها بالتالي ليست وظيفة توزيعية للاختصاص[29]. وعليه فإن نقل قواعد الاختصاص المحلي الداخلي إلى المجال الدولي، وتطبيقها عليه دون تعديل قد تعترضه أحيانا صعوبات عملية، بل قد يصل الأمر إلى عدم القدرة على تطبيقها أصلا مما يتعين إدخال تعديلات عليها لجعلها متلائمة معه، وبإمكان بالتالي تطبيقها بدون صعوبة[30].

ومن الأمثلة على هذه المواد القانونية التي يتطلب تطبيقها في المجال الدولي إدخال تعديلات عليها لجعلها متلائمة معه المادة **40** فقرة **1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالميراث التي تنص على انه: « فضلا عما ورد في المواد **37** و**38** و**46** من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها: ... في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو

المنارة للاستشارات

الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى ...» ، ووفقا لهذه المادة فإن المحكمة المختصة في المجال الداخلي فيما يخص مسائل الميراث، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة، وتبقى هذه المحكمة مختصة حتى ولو تعلقت التركة بتقسيم عقارات تقع خارج دائرة اختصاصها، ويبرر الفقه ذلك بأن مزايا تركيز كل ما يتعلق بعملية تقسيم التركة في مكان واحد وإخضاعه لمحكمة واحدة تفوق مزايا إخضاع كل عقار داخل في تقسيم التركة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا العقار، إضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر في التركة يجد تطبيقه داخل الإقليم الجزائري.[31]

ولكن الأمر على خلاف ذلك في المجال الدولي، فلا يمكن الأخذ بهذا التركيز لكل العمليات المتعلقة بتقسيم التركة فيما إذا كانت بعض العقارات الداخلة في هذا التقسيم موجودة في الخارج، فالقضاء الجزائري يكون مختصا فقط بالعقارات التي توجد على الإقليم الجزائري وتكون داخلة في تركة الهالك دون تلك الموجودة في الخارج، وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القضاء الفرنسي غير مختص في النظر في تقسيم تركة متعلقة بعقارات موجودة في الخارج، كما أنه لا يسوغ للقاضي الفرنسي البحث فيما إذا كان بالإمكان رفع النزاع إلى القضاء الأجنبي حتى ولو ترتب على ذلك ما يسمى بجريمة إنكار العدالة[32].



المنارة للاستشارات

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمجال الدولي.

قد تفرض بعض الحالات عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بناء على قواعد اختصاص متعلقة فقط بالمجال الدولي والتي أملتها الاستجابة للضرورة التي يفرضها النظام الدولي[33]، وفي هذه الحالات لا توجد قواعد للاختصاص المحلي الداخلي والتي يتم نقلها إلى المجال الدولي لتطبيقها عليه، ومن أمثلة هذه القواعد القاعدة التي تمنح الاختصاص للمحاكم الوطنية تجنبا من الوقوع في "جريمة إنكار العدالة".

فكما نعلم أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تحدد فقط ما إذا كانت المحاكم الجزائرية مختصة أم لا بالنظر في النزاع المعروض عليها. فعلى فرض أنها استبعدت اختصاص القضاء الجزائري للنظر فيها، فهل هناك ضمانة بأن نظام قضائي أخر يكون مختصا للنظر فيها؟، فإذا تأكد للقضاء الجزائري بأنه ليس هناك أي نظام قضائي أجنبي أخر يكون مختصا فعليه تقرير اختصاصه بناء على القاعدة السابقة الذكر، والتي تجد مصدرها كما ذكرنا في الضرورة التي يفرضها النظام الدولي، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة وهذا هو موقف القضاء الفرنسي،[34] كما توجد قاعدة أخرى خاصة فقط بالمجال الدولي تمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية عندما يكون القانون المطبق على النزاع هو "قانون البوليس والأمن"[35]، وذلك لتمتع هذا الأخير بطابع الإقليمية، وتعتبر هذه الحالة من بين الحالات التي يجلب فيها الاختصاص التشريعي الاختصاص القضائي.

المنارة للاستشارات

## المطلب الثاني: الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية المبني على فكرة الخضوع الاختياري وحسن أداء العدالة.

يسلم الفقه والقضاء في عصرنا الراهن بإعطاء الإرادة دورا هاما في مجال الاختصاص القضائي الدولي، بحيث يمكن للخصوم الاتفاق على قبول ولاية قضاء دولة ما حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة أصلا بالنزاع وفق الضوابط السائدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقرر بعض التشريعات المقارنة بمنح الاختصاص لمحاكمها الوطنية للفصل في نزاع معين مرجعه تحقيق اعتبارات معينة كضمان وحدة الخصومة وحسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام.

### الفرع الأول: الاختصاص القضائي الدولي القائم على الخضوع الاختياري للخصوم.

قد يكون القضاء الجزائري مختصا بالنظر في النزاع، غير أن الخصوم يتفقون على عرضه على قضاء دولة أجنبية أخرى. وقد يكون العكس، القضاء الجزائري غير مختص، ولكن الخصوم يتفقون على عرض نزاعهم عليه، ومثل هذا الاتفاق قد يكون صريحا يتضمنه عقد مكتوب بين الخصوم وبمقتضاه يعقد الاختصاص لقضاء دولة معينة، وقد يكون ضمنيا بأن يرفع احد الخصوم دعواه أمام جهة قضائية لدولة معينة دون أن يعترض خصمه على عدم اختصاصه. فهل مثل هذا الاتفاق الذي يعدل قواعد الاختصاص القضائي الدولي ينتج أثره، فتصبح الجهة القضائية المختارة بالاتفاق هي مختصة بالنظر في النزاع؟



المنارة للاستشارات

لا يمكن لأية دولة أن تنظم هيئة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهذا مبدأ ثابت في القانون الدولي العام، وعليه فإن القانون الجزائري هو الذي يقرر وحده ما إذا كان يجوز أو لا يجوز عقد الاختصاص بالاتفاق للقضاء الجزائري رغم عدم اختصاصه، أو سلب الاختصاص عنه رغم اختصاصه وعقده لقضاء دولة أخرى [36].

وعلى الرغم من ذلك فإذا رجعنا إلى المادة **46** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإننا نجدها تجيز للخصوم الحضور دائما باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى، مما يفيد بأن قواعد الاختصاص القضائي المحلي ليست من النظام العام لأنه يمكن الاتفاق على مخالفتها. [37]

ويذهب جانب من الفقه الجزائري[38] إلى القول بأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر هي امتداد لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي، فهي من ثم ليست من النظام العام ويمكن بالتالي الاتفاق على مخالفتها، فيصبح الاتفاق على سلب الاختصاص عن القضاء الجزائري رغم اختصاصه، أو على جلب الاختصاص له رغم عدم اختصاصه.

وهذا الموقف هو الذي كان سائدا في فرنسا قبل تعديل سنة **1975** لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي[39] لوجود انسجام بينه وبين قواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي التي تقضي بصحة الاتفاق على تعديل أحكام الاختصاص القضائي المحلي الداخلي، ولكن بعد هذا التعديل فإن هذا

المنارة للاستشارات

الانسجام أصبح غير موجود ذلك أن المادة **48** من قانون الإجراءات المدني الفرنسي الجديد لسنة **1975** يبطل كل اتفاق على تعديل أحكام الاختصاص المحلي الداخلي باستثناء إذا كان مبرما ما بين أشخاص لهم جميعا صفة التجار، مما يستنتج منه أن الاتفاق في غير المجال التجاري على تعديل أحكام الاختصاص القضائي الدولي يعتبر باطلا لأنه - كما رأينا – قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي امتداد لقواعد الاختصاص القضائي المحلي الداخلي، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تأخذ بهذا الموقف، وحكمت بصحة الاتفاق على تعديل أحكام الاختصاص القضائي لما يكون النزاع دوليا [40].

وقد لاقى موقفها هذا قبولا لدى جانب كبير من الفقه[41]، لكن بشروط، الشرط الأول أن يكون النزاع له طابع دولي، وله علاقة معتبرة بقضاء الدولة التي عقد الاختصاص له، الشرط الثاني ألا يكون الاختصاص المعقود للقضاء الفرنسي اختصاصا مقصورا عليه، الشرط الثالث ألا يكون النزاع متعلقا بحالة الأشخاص.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي القائم على حسن أداء العدالة.

قد تكون الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائري داخلة في اختصاصه، وتكون هناك دعوى أخرى غير داخلة في اختصاصه ومرفوعة إلى جهة قضائية أجنبية، ويوجد ما بين الدعويين ارتباط فهل بإمكان ضم الدعويين أمام جهة قضائية واحدة؟



المنارة للاستشارات

وبناء على ذلك فلقد ذهب جانب من الفقه الجزائري [42]إلى القول بأنه توجد في القانون الوضعي الداخلي المادة **55** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[43] التي تعالج ذلك فقد جاء فيها: « تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا »، فوفقا لهذه المادة يمكن على الصعيد الداخلي ضم الدعويين أمام جهة قضائية واحدة، فهل يمكن مد هذا الحل إلى المجال الدولي؟

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على انه يجب تطبيق قواعد الاختصاص المحلي الداخلي في المجال الدولي، وعليه فإنه تطبيقا للمادة **55** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المجال الدولي[44]، فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة بالنظر في الدعويين معا، على الرغم من عدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الأجنبي، وذلك للارتباط الموجود بينهما وهذا الاختصاص يمليه حسن أداء العدالة[45].

وهذا ما اخذ به المشرع المصري، حيث منح الاختصاص للمحاكم المصرية بالفصل في الدعاوى المرتبطة وكذلك المسائل الأولية والطلبات العارضة والتي يكون مختصا بالنظر فيها، فقد جاء في المادة **33** من قانون الإجراءات المدنية المصري: « إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصه تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بكل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقضي حسن أداء العدالة أن ينظر معها »،[46]وقد اقتضت حكمة هذا النص

المنارة للاستشارات

أن يجعل المشرع حكمه عاما، يسري على المنازعات في مواد الأحوال الشخصية وكذلك المنازعات في مواد الأحوال العينية، ولعله من أوسع الصور مجالا لإعمال هذا النص بالنسبة للمسائل الأولية ما تكون الدعوى القائمة أمام المحاكم المصرية مدنية أو تجارية، وتثار أثناء نظرها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية فتختص المحكمة بالفصل فيها، ومن أكثر المسائل الأولية التي تثار أثناء نظر منازعات الأحوال الشخصية مسألة جنسية الخصم أو موطنه إذ يتوقف عليها أو عليه تعيين القانون الواجب التطبيق أو تعيين اختصاص المحكمة[47].

ويعقد أيضا القضاء الفرنسي الاختصاص لمحاكمه للفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية التي تكون مختصة بالنظر فيها ويبرر ذلك الاختصاص بما تمليه الاعتبارات العملية، ويستجيب لحسن أداء العدالة[48].

على انه إذا كان من شأن الارتباط جلب الاختصاص لمحاكم الدولة فإنه ليس من شأنه سلب هذا الاختصاص لصالح محكمة أجنبية، وهذا هو الرأي السائد فقها وقضاء في القانون المقارن، فلا يجوز الدفع أمام المحاكم الجزائرية بطلب إحالة الدعوى المرفوعة لديها إلى المحكمة الأجنبية على أساس ارتباطها بدعوى أخرى أو لقيام ذات الدعوى لدى هذه المحكمة[49].



المنارة للاستشارات

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقصي النقائص وإعطاء الاقتراحات الممكنة لمعالجة بعض الأوضاع التي نراها مهمة، ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

* نخلص في نهاية إلى أن الذي جرى في شأن مشكلة تنازع القوانين ينوه الفقه المعاصرون بأنه لم يجر مثيله في شأن مشكلة تنازع الاختصاص القضائي، فهي لم تنل من رجال الفقه قدرا من العناية يمكن من بناء قواعد عامة أو نظرية عامة تسود في مختلف بلاد العالم، ولا يزال المشرع الوطني ينفرد بمعالجتها واضعا في المحل الأول من الاعتبار فكرة سيادة الدولة، وإذا كان يسهل على المشرع الوطني أمام اعتبار حاجة المعاملات الدولية أن يتخلى عن تطبيق القانون الوطني، إلا انه يصعب عليه أن يتخلى عن سلطان القضاء الوطني، لأن أداء ولاية القضاء هو مظهر فعلي للسيادة على إقليم الدولة وأداء لإحدى وظائفها. لا تقبل في شأن رسم حدودها أمرا من مشرع أجنبي ولا يملك أن يتصدى لتحديد ولاية القضاء لدولة أجنبية.

* وعلى ضوء ما تقدم، نجد اختلاف قواعد الاختصاص القضائي الدولي من دولة إلى دولة أوسع منه في قواعد تنازع القوانين، ومن اجله أيضا لا تتسم تلك القواعد بالشيوع، فيما بين بلاد العالم بقدر ما تتسم به قواعد تنازع القوانين.

* جاء النص على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية في المادتين **41** و**42** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهاتان المادتان

المنارة للاستشارات

تقرران في عبارة صريحة عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية على أساس اعتبار شخصي هو جنسية الخصوم، فكلما كان احد الخصوم في الدعوى جزائريا، مدعيا أو مدعى عليه، ثبت الاختصاص لهذه المحكمة، وبصرف النظر عن نوع الدعوى، أهي من الدعاوى غير المالية أي دعاوى الشخصية أم من الدعاوى المالية. على أن القضاء الوطني وهو يعمل هذه القاعدة ويتزلها على التفاصيل التي تطرح لديه وجد نفسه منذ البداية انه بصدد مشكلة هي من نوع مسألة الاختصاص المحلي (الداخلي) فاستمد العون في هذا السبيل من بعض الأحكام القانونية التي تنظم قواعد هذا الاختصاص، ومن هنا يظهر لنا جليا أن هذا الموقف الغامض من جانب المشرع يتضمن قصورا تشريعيا، يمكن أن يضر بصميم مصالح الخصوم، وحقوق أطراف الدعوى على حد سواء، ولابد أن يتدخل المشرع الوطني لإصلاح هذا القصور، فأمر الفصل من ضابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي يظل موكولا للقاضي وحده، دون معقب ولا رقابة على حكمه، وهذا ما يتنافى مع كمال التشريع وروح الحكمة وأداء العدالة.

* فضلا عن ذلك، لا يفوتنا أن نشير إلى انه إذا كان هذا القصور التشريعي هو الذي دفع بعض الشراح الجزائريين إلى وجوب التقيد بنفس الحلول القانونية والقضائية التي سبق العمل بها لدى الفقه والقضاء الفرنسيين من اجل تطبيقها في القانون الوضعي الجزائري. إلا أن واقع الحال على غير ذلك، فمن الصعب بمكان الاعتداد بحلول قضائية أو ضوابط تشريعية سائدة في نظام قانوني معين لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، فهي تختلف من تشريع وطني إلى تشريع وطني أخر وفقا للظروف الاقتصادية



المنارة للاستشارات

والاجتماعية والأعراف القانونية السائدة في كل دولة، بالإضافة إلى إستراتيجية المشرع في كيفية تنظيم الاختصاص الدولي لمحاكمه الوطنية.

وفي ختام دراستنا هذه، توصلنا إلى إبداء مجموعة من التوصيات نورد فيما يلي:

* يجب إذن في نظرنا وهو ما يراه أيضا بعض الفقهاء، أن تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي دون محاولة تقريب ما بينه وبين الاختصاص الداخلي النوعي أو المحلي ودون حاجة للاستعانة بقواعدهما، وتقوم هذه المعالجة على أساس وجوب توافر ضابط في المنازعة يجعلها تقع تحت سيادة الدولة وبالتالي يجعلها تدخل في ولاية قضائها.

* حبذا لو أن المشرع يقوم بإعادة النظر في النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، بحيث يتم صياغة أحكام قانونية مناسبة وملائمة تنظم مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم، تعتمد هذه الأحكام على ضوابط معينة قد تكون إقليمية شخصية أو موضوعية (موطن المدعى أو المدعى عليه أو موقع المال أو مكان نشوء الالتزام أو مكان تنفيذه...إلى آخره)، وقد تكون شخصية (جنسية احد أطراف الدعوى)، والاختصاص فيها قد يكون أصليا أو طارئا. ولا شك انه من شأن الاعتداد بتلك الضوابط كفالة احترام الحكم التي هي أساس مبدأ فعالية الحكم القضائي، الأمر الذي يتفق مع حاجة المعاملات الدولية.

* ضرورة التحرك بشكل سريع في سن قواعد تشريعية تكون أكثر تفصيلا ودقة فيما يخص اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في العلاقات القانونية ذات

المنارة للاستشارات

الطبيعة الدولية، حتى يتمكن القاضي من الفصل في النزاعات ذات العنصر الأجنبي بسهولة.

* حاجتنا إلى تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات المتضمنة عنصرا أجنبيا ضرورية وعند الالتجاء إلى الفصل فيه وجب على القاضي أن يلتزم بغلق باب الغش نحو الاختصاص القضائي الدولي **Forum shopping** في وجه الخصوم، والذي يتطلب قدرا كبيرا من الإدراك والوعي الحقيقي.

## الهوامش:

1- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر. ص **606-607.**

**2-** عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة **9**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، **1986**، ص **626-627.**

**3-** حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، **2005**، ص **233**، أو انظر:

**Sabine Robert: « La compétence internationale direct », Fiche pédagogique virtuelle, Faculté de droit Lyon, publié le 24/12/2006, pp.1-18, voir précisément, p. 3-4, consulté le 06/07/2015, http ://fdv-srv.univ-lyon3.fr/modle/file.php/1/ FPV2/.**

**4-** جاءت بموجب قانون رقم **09/08** المؤرخ في **2008/02/25** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد، **21**، الصادرة بتاريخ **2008/04/23**، لمزيد من الإيضاح حول مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية المبني على الامتياز القضائي، راجع: اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، **2008**، ص **35-36.**

**5-** المرجع السابق، ص **19-20**، أو انظر: محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2009**، ص **177** وما بعدها.

**6-** بالنسبة لماهية مبدأ حرية الدولة في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي، راجع: سامية راشد وفؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1971**، ص **440.**

**7-** حسن الهداوي، المرجع السابق، ص **234.**



المنارة للاستشارات

**8-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **10.**

**9-** محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، **2009**، ص **298.**

**10-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **11**، أو انظر:

**Paul Lerbours-Pigeonnière et Yvon Loussouarn, , Droit international prive, Dalloz, 9ème édition, 1970. Paris, p. 524.**

**11-** المرجع السابق، ص **12**، ويقول بعض الشراح في هذا الصدد: « وفي حقيقة الأمر فإن محاولة التقريب بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي وان كانت أمرا مرغوبا فيه، إلا انه يفضل من الناحية العملية، أن لا تدفع محاولة التقريب هذه إلى الدرجة التي يمتص فيها احد الاختصاصين الاختصاص الأخر، وترجع ضرورة تحقيق عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي إلى الاختلاف في الاعتبارات التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، فانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما يكون المقصود من ورائه أن تلك المحكمة بالذات أفضل من غيرها بالنسبة للأطراف المتقاضيين حيث أنها الأقرب في الوصول إليها أو لقربها من مكان وقوع الفعل أو نشأة الالتزام، وبصفة عامة لأنها الأقدر على أداء العدالة في النزاع المطروح..»، مشار إليها في: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، بدون طبعة، بدون دار النشر، **1998- 1999**، ص **16.**

**12-** محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص **294**، انظر مسألة الغش نحو الاختصاص القضائي " ***forum shopping***"ومدى تأثيره على الاختصاص القضائي الدولي، حيث يقول بعض الشراح في هذا الصدد:

**« Quelle que soit la force de toutes ces considérations - susceptibles, du reste, d'entrer en contradiction les unes avec les autres - on ne saurait négliger la spécificité qu'imprimer la dimension internationale au contentieux et qui commande de prendre en compte d'autres impératifs : moraliser les comportements des plaideurs qui pourraient être enclins à profiter de la disparité des systèmes par des manœuvres de *forum shopping* et se préoccuper de l'efficacité des actions introduites au regard des chances d'exécution des décisions à intervenir », cité par : Marie-Laure Niboyet et Géraud de Geouffre de la Pradelle, Droit international Privé. LGDJ, Paris, 2008. p. 286.**

**13-** هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص **13.**

**14-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **14**، أو انظر دراسة مفصلة في هذا الشأن: محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص **295.**

**15-** عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص **609.**

**16-** انظر المادتين **10** و**11** من أمر رقم **154/66** المؤرخ في **1966/06/08** يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد **47**، الصادرة بتاريخ **1966/06/09**، حيث تنص المادة **10** على أن: «كل أجنبي ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا أن يقدم إلى المحاكم الجزائرية بشأن عقود ابرمها في بلد أجنبي مع جزائريين»، أما المادة **11**

المنارة للاستشارات

تنص على انه: « يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي».

**- Pour une analyse de cette question dans le droit positif français, voir : André Huet, « Compétence *Privilégiée* des tribunaux français ou compétence fondée sur la nationalité française de l´une des parties », Jurisclasseur de droit civil, Fascicule numéro, 3-1. 11, 1987, pp. 1-31, voir précisément, p. 2- 3 ; Dans le même sens, voir : Dominique Holleaux : « Cour de cassation, 1er chambre Civil., 30/10/1962, *Affaire "Sheffel"* », Dalloz, 1963,p. 109.**

**17-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **18.**

**18-** عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص **624**، ويقول بعض الشراح في هذا الصدد:

**« Afin de déterminer la compétence des juridictions françaises pour connaitre d'un litige international, il convient donc de se référer aux règles de compétence *Rationae Loci* posées par le législateur. Dès lors que le critère de compétence prévue par ces règles se situe sur le territoire français, la compétence des juridictions françaises pourra être retenu…», cité par : Sabine Robert : « La compétence international direct », Op. cit., p. 4 et suivant.**

**19-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **19**، أو انظر:

**Mohand Issad, Droit international privé, Tome 2, Office des publications universitaires, Alger, 1984. p 22.**

**20-** توجد قواعد عادية أخرى لم أتعرض لها في البحث معمول بها في بعض التشريعات المقارنة، مثل "اختصاص المحاكم الوطنية بالإجراءات التحفظية، والدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية...إلى آخره"، انظر في هذا الشأن: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص **116** وما بعدها.

**21- Pour la jurisprudence française, voir: André Huet : « Cour de cassation, 1er chambre Civil., 19/11/1985 », clunet, 1986, p. 719.**

**22-** انظر المادتين **37** و**39** من القانون رقم **09/08** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونفس الحكم القانوني سبق العمل به في المادتين **8** و**9** من الأمر رقم **154/66** يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث تنص المادة **37** على أن: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »، أما المادة **39** تنص على أن: « ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبنية أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

**1-** في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

**2-** في مواد تعويض الضرر عن الجناية، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،



المنارة للاستشارات

**3-** في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان احد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

**4-** في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها،

**5-** في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه ».

**23-** انظر المادة **40** من القانون رقم **09/08** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تنص على انه: « فضلا عما ورد في المواد **37** و**38** و**46** من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها:

**1-** في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو الدعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

**2-** في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن،

**3-** في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة،

**4-** في مواد الملكية الفكرية، أمام محكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه،

**5-** في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج،

**6-** في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي،

**7-** في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام محكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،

**8-** في المنازعات التي بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه ا والتي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير انه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد موطن المدعى،

**9-** في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان الأشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة».

المنارة للاستشارات

- أما في القانون المقارن، انظر المواد " 42، 43، 44، 45، 46 "من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لسنة 1975 التي تنظم قواعد الاختصاص المحلي الداخلي، ولمزيد من الإيضاح حول هذه الأحكام القانونية الواردة في التشريع الفرنسي، راجع: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

24- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 21.

25- تجدر الإشارة إلى انه على الرغم من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن للفراغ التشريعي في مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

26- Paul Lerebours-Pigeonnière et Yvon Loussouarn, Op. cit., p. 531 ; Voir aussi l'analyse de certains auteurs : « En droit français interne, la compétence des juridictions pour connaître des litiges internationaux est régie par deux principes. D'une part celui de la compétence des juridictions françaises pour connaître des litiges entre étrangers, principe posé par l'arrêt de la cour de cassation, *Patino* du 21 juin 1948 et confirmé par l'arrêt *Scheffel* du 30 octobre 1962 …», cité par : Sabine Robert, Op., cit, p. 4 - 5.

27- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 22، أو انظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 170. "

- تجدر الإشارة في هذا النطاق إلى انه كان من الأفضل أن يتطرق الفقه الجزائري إلى الحلول المقررة في القانون الوضعي المصري المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، ما دام المشرع المصري نظمها بصورة دقيقة وواضحة في قانون الإجراءات المدنية"، لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع: عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 666.

28- في هذا المعنى، راجع : هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 7.

29- راجع نفس المبدأ معمول به في القانون الوضعي المصري، المرجع السابق، ص 16.

30- اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 23.

31- Mohand Issad, Op. cit., p. 23.

32- Marie-Laure Niboyet et Géraud De Geoffre de la Pradelle, Op. cit., p. 299.

33- Voir Notamment: Marie-Laure Niboyet, « La globalisation du procès civil international dans l'espace judiciare européen et mondial », Journal du droit international, N° 3, 2006, p. 937 et suivant.

34- Gaudemet-Tallon : « Cour de cassation, 1erchambre Civil., 13/01/1981 », Revue critique de droit international privé,, 1981, p. 331.

- الواقع في نظرنا هو انه يجوز للقاضي الوطني أن يعتد بنص المادة 23 مكرر 2 أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد، 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، كأساس لتطبيق القواعد العادية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في القانون المقارن باعتبارها مبادئ عامة للقانون الدولي الخاص ؟ ، حيث تنص: « تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم



المنارة للاستشارات

يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين »، بالنسبة لمفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، راجع: سامية راشد وفؤاد رياض، المرجع السابق، ص **436**، أو انظر، زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين، بدون طبعة، مطبعة الكاهنة، **2004**، ص **44.**

**35-** انظر المادة **5** من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن »، راجع في هذا الشأن: محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص **302.**

**36- Dans ce sens voir: Marie-Laure Niboyet et Géraud De Géoffre de la Pradelle, Op. cit., p. 302.**

**37-** تنص على أنه: « يجوز للخصوم الحضور باختيارهم امام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا...».

**38-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **28**، هذا ويلاحظ أن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية في القانون الوضعي المصري تعتبر من النظام العام، راجع في هذا الشأن: هشام صادق علي صادق و حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص **14.**

**39-** انظر المادة **48** من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، التي تنص على « أن كل شرط يخالف بطريق مباشر او غير مباشر قواعد الاختصاص المحلي يعتبر عديم الأثر، هذا ما لم يكن قد اتفق عليه بين الأشخاص لهم صفة التجار»، تقابلها المادة **45** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تنص على انه: « يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار»، بالنسبة للحكم القانوني الوارد في التشريع الفرنسي، راجع: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص **99- 100.**

**40- Gaudemet-Tallon : « Cour de cassation, chambre commerciale., 19/12/1979», Journal du droit international,, 1979, p. 366.**

**-** ذهب جانب من الشراح إلى القول بأنه "يجب العمل بهذا الحل في عقود الاستهلاك من اجل حماية الطرف الضعيف في العقد ألا وهو المستهلك ومنح الاختصاص للمحكمة مكان إقامة المستهلك"، مشار إليها في: هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص **108.**

**41- Sur le courant doctrinal européen, voir: Marie-Laure Niboyet et Géraud De Geoffre de la Pradelle , Op. cit., p. 262; Sabine Robert, Op. cit., 11- 12.**

**-** أما بالنسبة لموقف الفقه العربي، راجع: اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **29**، أو انظر: محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص **313.**

**42-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **30**، أو انظر، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص...، المرجع السابق، ص **182**، أو انظر:

**Mohand Issad, Op. cit., p. 24.**

**43 -** تقابلها المادة **90** من الأمر رقم **154/66** يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، التي تنص على أنه: « إذا سبق تقديم طلب أمام محكمة أخرى في موضوع الدعوى نفسه أو كان نزاع مرتبطا بقضية مطروحة فعلا أمام محكمة أخرى جاز إحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم ».

المنارة للاستشارات

**44-** راجع المواد **53**، **54**، **56**، **57**، **58** من القانون رقم **09/08** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم مسألة « الدفع بوحدة الموضوع والارتباط ».

**45-** اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **30.**

**46-** هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص **112.**

**47-** عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص **732-733.**

**48- Pour la jurisprudence française, voir : Gilles Cuniberti : «Cour de cassation, 1erchambre Civil., 22/06/1999 », Revue critique de droit international privé,, 2000, p. 42. ; Pour la doctrine française, voir : André Huet:« Compétence *privilégiée*...», Op. cit., p. 10.**

**49-** عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص **731.**

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب:

**1-** زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، بدون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، **2004.**

**2-** اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، **2008.**

**3-** حسن الهداوي القانون الدولي الخاص ( تنازع القوانين )، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، **2005.**

**4-** سامية راشد وفؤاد رياض، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المجلد الأول، الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1971.**

**5-** عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة **9**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، **1986.**

**6-** محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، **2009.**

**7-** محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، **2009.**



المنارة للاستشارات

**8-** محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ النشر.

**9-** هشام صادق على صادق وحفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، القانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم الدولي، بدون طبعة، بدون دار النشر، **1998- 1999.**

**2 -** النصوص القانونية:

**1-** قانون رقم **09/08** المؤرخ في **2008/02/25** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد، **21**، الصادرة بتاريخ **2008/04/23.**

**2-** أمر رقم **154/66** المؤرخ في **1966/06/08** يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد **47**، الصادرة بتاريخ **1966/06/09.**

**3-** أمر رقم **58/75** المؤرخ في **1975/09/26**، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد، **78**، الصادرة بتاريخ **1975/09/30.**

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

**A- Ouvrages:**

**1- Mohand Issad, Droit international privé, Tome 2, Les règles matérielles, 2ème édition, OPU, Alger, 1984.**

**2- Marie–Laure Niboyet et Géraud De Geouffre De La Pradelle, Droit international privé, LGDJ, Paris, 2008.**

**3- Paul lerebours-Pigeonnièr et Yvon Loussouarn, Droit international Privé, 9ème édidtion, Dalloz, Paris, 1970.**

**B- Articles et Etudes:**

**1- André Huet: « Compétence *Privilégiée* des tribunaux français ou compétence fondée sur la nationalité françaises de l´une des parties », Jurisclasseur Civil, Fascicule numéro 3-1, 11, 1987. pp. 1-31.**

**2 - Marie-Laure Niboyet: « La globalisation du procès civil international dans l'espace judicaire européen et**

المنارة للاستشارات

**mondial », Journal du droit international, N° 3, 2006, p. 937.**

**3 - Sabine Robert: « La compétence internationale direct », Fiche pédagogique virtuelle, Faculté de droit Lyon, publié le 24/12/2006, pp.1-18, consulté le 06/07/2015, http ://fdv-srv.univ-lyon3.fr/modle/file.php/1/ FPV2/.**

**C- Commentaires d'arrêts:**

**1- Gilles Cuniberti : «Cour de cassation, 1er chambre Civil., 22/06/1999 », Revue critique de droit international privé,, 2000, p. 42.**

**2- Gaudemet-Tallon : « Cour de cassation, chambre commerciale., 19/12/1979», Journal du droit international,, 1979, p. 366.**

**3- Gaudemet-Tallon : « Cour de cassation, 1er chambre Civil., 13/01/1981 », Revue critique de droit international privé,, 1981, p. 331.**

**4- Dominique Holleaux : « Cour de cassation. 1er chambre Civil., 30/10/1962,», Dalloz, 1963, p. 109.**

**5- André Huet : « Cour de cassation. 1er chambre Civil., 19/11/1985 », clunet, 1986, p. 719.**



المنارة للاستشارات